

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

الدرس (٠٦١) (ألفاظ الوقف)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم فصل

ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموت - 00:00:04

نعم المؤلف اشار هنا الى من اوقف المال وعين من او من اوقف شيئا وعين المستحق للوقف فمن الذي يدخل في ذكر حالات لن نطيل

فيها لانها واضحة. الحالة الاولى - 00:00:44

اذا قال اذا من اوقف من وقف ومن وقف على ولده وولد غيره. دخل الموجودون فقط. لو قال هذا العقار ريعه وقف على اولادي او

على اولاد اخي صح ودخل الموجودون فقط - 00:01:04

قال المرداوي لا اعلم فيه خلافا يستوي الذكور والاناث على حد سواء احسن الله اليكم. من ذكور واناث بالسوية. من غير تفضيل.

ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل. ودخل اولاد الذكور خاصة. نعم لانهم يتبعون نعم -

00:01:26

المذهب المذهب انه لو قال هذا وقف على اولادي دخل اولاده الموجودون رجالا ونساء ثم يتبعهم اولاد الذكور خاصة يا اولاد الذكور

خاصة طيب اولاد البنات؟ قالوا لا يدخلون لانهم لا ينسبون الى جدهم. وانما - 00:02:00

ينسبون لا ينسبون الى هذا وانما ينسبون الى اباء ابائهم. ولذلك اه لا يدخلون في الميراث لا يدخلون في الميراث اولاد الاولاد يدخلون

في الميراث دون اولاد البنات احسن الله اليكم. وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون. ومن يولد لهم - 00:02:28

الحادثون. اذا قال هذا الوقف على ولد دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون الان اذا قال الحالة الاولى ان يقول هذا وقف

على ولدي دخل اولاده الموجودون فقط - 00:02:55

سواء من صلبه او اولادهم الموجودون فقط اذا قال وقف على اولادي دخل اولاده الموجودون فقط واولاد اولاده الذكور واولاد اولاده

الذكور اذا قال وقف على اولاده دخل اولاده ذكورا واناثا - 00:03:18

واولاد الذكور فقط الثاني اذا قال وقف على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون اذا قال وقف على او على ولدي

دخل اولاده الموجودون اي وقت الايقاف وهذا بلا نزاع - 00:03:40

لكن وقع الخلاف في الموجودين بعد. المولودين بعد. المذهب يرون عدم دخولهم. ولذا قال دخل الموجودون لا الحادثون وهذه مسألة

خالف فيها بعض اهل العلم فمن اهل العلم من قال - 00:04:02

يدخل اولاده الموجودون واولاده الحادثون لانه يصدق عليهم انهم اولاده. فاذا قال هذا وقف على اولادي ولم توجد عادة جارية دخل

الاولاد الموجودون هذا المذهب لا الحادثون لا الحادثون طيب الموجودون يشمل ايش - 00:04:21

قالوا يشمل اولاده من صلبه ذكورا واناثا واما نسله فقد نصل الذكور لا الحادثون اي لا من يولد بعد هذا خلاصة كلامه نعم احسن الله

اليكم وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا. هذا ظاهر - 00:04:45

لو قال هذا وقف على اولادي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون احسن الله اليكم. ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او

ذريته. دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة. نعم لو قال هذا العقار ريعه وقف على نسل - 00:05:10

او وقف على ذريتي دخل اولاده وبناته ودخل اولاد اولاده. واما اولاد البنات فالمذهب انهم لا يدخلون اه لو قال وقف على ذريتي او نسي قالوا لا يدخلون الا بقرينة انه قصد - [00:05:38](#)

اولاد البنات فان نص على ان اولاد البنات كا اولاد الذكور فله ذلك له ان يدخل البعيد. فضلا عن القريب لكن كلامهم هنا اذا لم ينص وانما قال وقف على ذرية او على نفسي. فالمذهب قالوا لا يدخل الا اولاد الذكور - [00:06:01](#)
مع اولاده وبناته من صلبه. والقول الثاني وهو الاقرب انهم يدخلون ان اولاد البنات يدخلون لان الله عز وجل ذكر في القرآن آيات تدل على ان اولاد البنات داخلون في الذرية في قوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وايوب - [00:06:20](#)

يوسف وموسى وهارون الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى. عيسى ابن بنت ومع ذلك قال ومن ذريته والله جل وعلا قال اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وعيسى من ذرية ادم فصدق عليه انه - [00:06:47](#)
من ذريتي وهو ابن بنت وليس ابن ولد. ليس له اب. نعم احسن الله اليكم. ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة. نعم. قالوا اذا قال هذا وقف على بني فلان - [00:07:09](#)

فهل يختص الوقف بالذكور خاصة ام تشترك النساء فيه قال اذا قال وقف على بني فلان فلا يخلو من حالتين الاولى ان يكون بنو فلان قبيلة كأن يكون هذا وقف على بني هاشم - [00:07:28](#)
وقف على بني عبد المطلب هذا وقف على بني كذا ويكون تكون النسبة الى قبيلة فيشمل الذكور والاناث والحالة الثانية الا يكونوا قبيلة وانما ينسبون الى ابيهم هذا وقف على بني - [00:07:45](#)

زيد او بني فلان او بني عمي فلان المذهب انه يختص بالذكور دون الاناث وهذا مذهب الجمهور. لان لفظ البنين يقصد به الذكور دون الاناث كما قال تعالى اصطفى البنين اصطفى البنات على البنين الا اذا قال اقصد الاناث - [00:08:02](#)
نعم احسن الله اليكم. ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. قال يكره هنا لان التفضيل في باب الهبة سيأتي معنا ان شاء الله في بابه لو يعني لو ان - [00:08:24](#)

رجلا اوقف هذا العقار على عماته واعمامه قال يقسم بينهم بالسوية وتفضيل الذكور على الاناث مكروه قالوا لان هذا ليس ميراث وانما هذا من باب الصدقات ولذلك قالوا يكره لكن في باب الهبة - [00:08:45](#)
لو ان رجلا اوقف ماله في حياته عفا قسم ماله في حياته. قال ابقسم اموال على اولادي الان. فهل يقسمها على قسمة الله في الميراث او يقسمها على اه التساوي قولان لاهل العلم سيأتي بيانها ارجحها انه يقسمها الى قسمة الله في الميراث - [00:09:11](#)
الذكر مثل حظ الانثيين والحاصل ان تفضيل بعض الاولاد على بعض في الوقف لا يخلو من حالتين الاولى ان يخص من فيه وصف معين كأن يقول يقدم الفقير يقدم طالب العلم - [00:09:33](#)

يقدم من عنده اولاد اكثر فهذا التقديم صحيح ولا بأس به يشهد له ان الزبير خص المردودة اي المطلقة من بناته بوقفه الحالة الثانية ان يخص بعض اولاده خصيصا بلا - [00:09:48](#)

سبب وانما من عن طريق الاثرة والمحبة فهذا آي يقال مكروه كرهه الامام احمد ونص كثير من الفقهاء على عدم الجواز اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم احسن الله اليكم. والسنة ان لا يزداد ذكر على انثى. نعم السنة ان لا يزداد ذكر على انثى - [00:10:07](#)
في الوقف الا بناء على شرط. نعم احسن الله اليكم. فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب. او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصالح فلا بأس. وهذا كما تقدم تخصيصه بعض اولاده - [00:10:33](#)
ان كان تخصيص بناء على وصف كثرة الاولاد او لكوني مشتغلا بالعلم او غيره فهذا التخصيص صحيح ولا بأس به والحالة الثانية ان يكون تخصيصا لعينه فهذا مكروه. والسنة ان يساوي بينهم نعم - [00:10:57](#)